بصيغته اي البيع من ايجاب وقبول بلا عوض او بعوض كما مر واول الخلع او قوله
ابراتك او عفوت عنك او برئت من نكاحك او برئت اليك من طلاقك كناية
ومعناه في الاخيرة برئت منك بواسطة ايقاع الطلاق عليك لا قوله برئت من
طلاقك فليس بكناية فلا يقع به طلاق وان نواه قال الاذرعي ولا يبعد ايقاعه
لانه قد يريد برئت من عهدته او من سبب ايقاعه فانه سببه منك وقوله
الطلاق لازم لي او واجب علي لا فرض علي صريح للعرف في الاولين وعدمه
في الثالثة قاله في البحر عن المزني ولو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري
انه صريح وهو الاوجه بل قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاستفاضته
في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع به شي محمول على
انه لم يشتهر في زمنه ولم ينوبه الطلاق وقوله طلقك الله واعتقك الله وابراك
الله لزوجته في الاولى وامته في الثانية وغريمه في الثالثة صريح في الطلاق
والعتق والابرا اذ لا يطلق الله ولا يعتق ولا يبري الا والزوجة طالق والامة
معتقة والغريم بري ويقاس في البيع ان باعك الله واقالك كناية في البيع والاقالة
ويفرق بان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع
والاقالة وقوله طلاقك علي ولست زوجتي اي كل منهما كناية وفارق الاول
منهما علي الطلاق على قول الصيمري باحتماله طلاقك فرض علي مع عدم اشتهاره
بخلاف علي الطلاق ويقع بانت طالقان او طوالق طلقة وكذا يقع عليه الطلاق
بقوله انت طال بالترخيم وان لم ينوه ومثله لا يقع به وان نواه وان قال ذو
زوجة كل امراة لي طالق الا انت طلقت فلا استغراق لانه يبطل الاستثنا
بخلاف كل امراة لي غيرك وسواك اي او سواك طالق فلا تطلق هذا من زيادته
قال في المهمات وصرح به الخوارزمي ووجهه ان الا اصلها الاستثنا فلزم الاستغراق
اذ هو اخراج بعد ادخال وغير ونحوها اصلها الصفة فيكون مدلول اللفظ ايقاع
الطلاق على المغايرة للمخاطبة فقط وسوى السبكي بين الا وغير فقال الذي
نستقر رايي عليه انه ان قدم غير فقال كل امراة لي غيرك طالق لم تطلق وان
اخرها طلقت وكذا القول في الا فان قال كل امراة لي الا انت طالق لم تطلق وان
قال كل امراة لي طالق الا انت طلقت وتبعه الزركشي قال والعجب من صاحب
المهمات حيث فرق بين الا وغيرها مستندا الى كلام الخوارزمي وكلام الخوارزمي
صريح في انه لا فرق بين الا وغيرها واطال في بيان ذلك وبخلاف قوله لنسوة هي
اي زوجته فيهن انتن طوالق الا هذه وابتدا بالهاء او الا زوجتي فلا تطلق
لانه عينهن واستثنى زوجته وقوله نطلاقك لا افعل كذا او كل امراة اتزوجها
طالق او طلقتك ولم ينو نفسه لغو اما الاولى فلان الطلاق لا يحلف به
واما الثانية فلعدم الزوجية حين التعليق واما الثالثة فلان ما اتى به ليس بكلام
ويفارقه وقوعه بالكناية مع النية لحصول الافهام بها بخلاف ما هنا وكذا يلغو قوله

انت

انت طالق اولا باسكان الواو لان ذلك استفهام وفيه كما لو قال هل انت طالق الا ان
يريد بقوله انت طالق انشا للطلاق فتطلق ولا يوثر قوله بعده اولا وهذا الاستثنا
من زيادته هنا وقد ذكره كاصله المسئلة بكمالها في باب الاقرار وهي مكررة قال في الاصل
ولو قال انت طالق اولا بتشديد الواو وهو يعرف العربية طلقت وان نسبت امراة
لزوج امها فقال زوجها بنت فلان طالق ونواها طلقت ولا يضر التجوز في نسبها
كنظيره من النكاح والا فلا تطلق ولو قال نسا العالمين طوالق لم تطلق امراته
ان لم ينو طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وما وقع في المهمات
من ان الاصح خلافه استند فيه الى كلام الامام والغزالي ومن تبعهما والاصح الذي
عليه اكثر المتقدمين الاول كما نبه عليه الزركشي وليس قوله بانت مني امراتي او حرمت
علي اقرارا بالطلاق لانه كناية فيتوقف على النية وان قال انت بائن ثم طلقها
بعد مدة ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق لم يقع الثلاث اي وقوعها المصادف لها
البينونة لم يقبل منه لانه متهم حينئذ وقوله بعد مدة اي تنقضي بها العدة ان كان
بعد الدخول والا فلا حاجة الى مدة وان قال زينب طالق واراد زينب غير زوجته
قبل كذا نقله الاصل هنا عن فتاوي القفال والاصح عدم القبول كما جزم به
في الباب الخامس في الشك في الطلاق وقال في الاصل ثم انه الصحيح الذي عليه
الجمهور وصححه في المصباح كاصله وعلى الاول يستثنى منه ما ذكره بقوله الا ان
سبق استدعا وهي بان قالت له طلقني فقال طلقت زينب ثم قال نويت زينب غيرها
فلا يقبل منه لدلالة الحال وهذا مخالف لما سبق ان سوال المراة لا يلحق الكناية
بالصريح واجيب عنه بان زينب ليس كناية عن الزوجة وانما هو صريح فيها والابهام
انما حصل بتسمية غيرها باسمها فهو كالمشترك ينصرف الى احد مسمياته بالقرينة
ثم قد ينازع في ان القرينة هنا تقتضي طلاق زوجته لان عدوله عن طلقتك الى
طلقت زينب يشعر بارادة غيرها وبالجملة الصحيح انه لا يقبل منه ما اراده سوا
اسبق سوالها ام لا فتطلق ثم التناقض المشار اليه انما ياتي على هذه النسخة التي
شرحت عليها تبعا لاصلها اما على ما في اكثر النسخ من ترك قوله وان قال
زينب الى اخره فلا تناقض وقوله للولي زوجها اقرار بالطلاق بخلاف قوله
لها تزوجي وانكحي لانها لا تقدر على ذلك لكنه كناية كما مر وان قال انت
بائن وطالق فليفسر الاول اي يرجع فيه الى تفسيره ولا يجعل الثاني تفسيرا
له وان كرر كناية كان قال اعتدي ناويا به الطلاق وكرره غافلا عن التاكيد
او الاستيناف فعليه ايجيء قولان اوجههما على الاستيناف فان نوى
التاكيد وقعت واحدة او الاستيناف فثنتان ان كرره مرة والا فثلاث فان
اختلفت الالفاظ ونوى الطلاق تعدد بعددها وهذا نقله الاصل
عن شريح الروياني عن جده وغيره واقره وهو كما قاله الزركشي مخالف للراجح
في اختلاف الصرائح من ان حكمه حكم ما لو اتفقت ولعل ما قاله شريح مفرع على المرجوح

[illegible] صح